

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

شبه العمد : أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا .  
قوله وشبه العمد : أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل .  
قال في المحرر و الوجيز و الفروع وغيرهم : ولم يجرحه بذلك وهذا المذهب سواء قصد قتله أو لم يقصده .  
وهو ظاهر المحرر وغيره من الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقال جماعة من الأصحاب : لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك .  
قال في الرعاية : وشبه العمد قتله قصدا بما لا يقتل غالبا .  
وقيل : قصد جناية لا قتله غالبا .  
تنبيه : مفهوم قوله أو يصيح بصبي أو معتوه وهما على سطح فيسقطا .  
أنه لو صاح برجل مكلف أو امرأة مكلفة وهما على سطح فسقطا : أنه لا شيء عليه فيهما وهو صحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو المذهب قدمه في الفروع .  
وقيل : المكلف كالصبي والمعتوه .  
وألحق في الواضح : المرأة بالصبي والمعتوه